

باسم الشعب
رئاسة الجمهورية

قرار رقم (١٣)

بناءً على ما أقره مجلس النواب استناداً إلى أحكام البند (اولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور.
قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٥/٧/٢٠٢٣.
إصدار القانون الآتي:

رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٣

قانون

التعديل الثاني لقانون استبدال اعضاء مجلس النواب

رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦

المادة -١- يلغى نص الفقرة (٣) من المادة الثانية من القانون ويحل محلها ما يأتي:
٣. اذا كان المقعد الشاغر يخص امرأة فيشترط ان يحل محلها امرأة في ذات الدائرة الانتخابية بغض النظر عن تجاوز الحد الادنى لتمثيل النساء بالمجلس.
المادة -٢- ينفذ هذا القانون من تاريخ التصويت عليه في مجلس النواب في ١٨/٧/٢٠٢٣ وينشر في الجريدة الرسمية.

عبد اللطيف جمال رشيد

رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

تطبيقاً لأحكام المادة (٤٩/ رابعاً) من الدستور وتوحيداً لأحكام النظام القانوني الانتخابي بالتنسيق مع ما جاء من احكام المادة (١٤/ثالثاً) من قانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والاقضية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨ المعدل وحرصاً على عدم خلو الدوائر الانتخابية من التمثيل النسوي الكافي.

شرح هذا القانون.